بخمور وثوب لم تطهر بماء ولا ظاهر بالطهر والغسل وانتظفت بنزول وله نظافة طهر ظاهرها دون باطنها واما قول
السايل فعل تارك احد بالعفو مطلقا فجوابه ان الاشياء المذكورة حيث كانت خلوطة بروث ماكول او بوله فقد تاب الطهارة
بول الماكول جماعة من العلماء في الماء في الربعة للعلامة الربيعي رحمه الله ما نصه مسئلة عند الشافعي وابن عمر والاوزاعي
ابو الاليمان واسرائيل بنجسة سواء في ذلك الماكول او غيره وعند النخعي ابو الاليمان الطاهرة كلها طاهرة وعند مالك
والشهري والنووي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر وهو وجه لبعض الشافعية وعند الليث ومحمد بوله طاهر
وروثه نجس وعند ابي حنيفة الكل نجس الا روث الحمام والعصافير ما لا يمكن الاحتراز عنه فانه طاهر والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله تعالى عن رجل جرحه الطلب حتى سال منه الدم وغسله مرة كغسل سائر النجاسات ولم يبالغ ذلك العلماء اثر ذلك خالط
الناس كثيرا وهو عرق بالماء ودخل المساجد وانتشرت نجاسته في بدنه وثيابه وفي الناس والمساجد ما الحكم في ذلك هل يعفى عن ذلك
مطلقا ام يعفى عنه الغير ويجانب هو في نفسه بغسل بدنه وثيابه بسبعا احداهن بالتراب الطهور بينوا الناذلك بيانا شافيا افتونا
اهلا للمحن المعضلات فاجابه رضي الله عنه بقوله يعلم الجواب مما نورة وان شاء الله تعالى قال العلامة الجيشي رحمه الله
نقلا وبه ما نصه سئل خاتمة المحققين ابن حجر الهيتمي رحمه الله عن حيا من البركة والاباء الفتشرت الكلاب بينها وكذلك الا
نية الصنوبة لشرب نحو الدجاج والكلاب تشرب من مائها وبعد نظيرها هل يؤثر هل يعفى عن ذلك الشقة اجابه بانه لا يعفى
عما تشرب منه الكلاب مما ولا قليلا بل هو نجس يجب على من اصابه ان يغسل الى الذي اصابه سبع مرات احداهن بالتراب
الطهور وهذا هو المعتمد في المذهب المان قال وجاب شيخ شيوخ شيخ الاسلام الوجيه ابن زياد رحمه الله بما نقله انه
يجب اجتناب المباشر للنجاسات ومن تحقق انتقالها اليه فقد نبا القاضي العلامة الجامع بين العلم والعمل والتحقيق وجه
الدين عبد الرحمن ابن الطيب الناشري نفع الله به عن وجه باشر نجاسة كلبية واخر نظره ولم يأتي بالغسل فانه اثنتها
غير الاول منه ثم تداولها اخرون وتنشرت حتى عمت قرية او بعضها او بلدا او اكثر وذا باشر هذه النجاسة مباشرة ال
تلدت الامام مالك رضي الله عنه في كلب الطلب طاهرا فاجاب رضي الله يجب على المباشر الاول اجتناب من تيقن
نجاسته بنجاسته الاول ويجب اجتناب المقلد للامام مالك اذا تنجس بالنجاسة الكلبية لان العبرة باعتقاد الشخص
لا باعتقاد غيره وهو لا يعتقد مذهب الامام مالك رضي الله عنه فيجب اجتنابه انتهى جوابه محتصرا اي الاوراق قلدة
وخالفه العلامة العارف بالله تعالى عبد الله الديب ابن ابي القاسم بن جمال رحمه الله ونفع به فقال لم نظر لي صحة ما في
لو انظر ينقل في عينا لمسئلة لكن نقل بها قاضية بالعفو مثل مسئلة عموم الجرد المسالك على الجم وابي الخرش المحمولة
بالرجين وكذا عمومات حديثيه وغيرها تقتضي عدم وجوب ما ذكر من ذلك ما نقله الامام الشافعي رضي الله عنه
كلما جاز جدا انعكس الفلدة انتهى والله سبحانه اعلم باب الحيض سئل رحمه الله تعالى عن امرأة ولدت في
شعبان واخذت حمام الولادة الى ثلاثة وعشرين من شهر رمضان ثم طهرت وصامت سبعة ايام بقية الشهر ثم في يوم
ثاني من شهر شوال حاضت واخذت سبعة ايام ثم طهرت وصامت احدى عشر يوما ثم حاضت فهل الصوم
صحيحان او باطلان واحدهما صحيح والاخر باطل افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم ان ايمة المذهب
صرحوا بان المرأة اذا ولدت ولم تر دما او رأته يوما او يومين مثلا او فوق ذلك ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت
الدم فان الدم الثاني يكون حيضا ولو لم يكن قد مضى لها سوى يوما من الولادة لتكمل الطهر الصحيح بين الدمين
وذلك لانقطاع دمها في الستين فان العايد يكون نفاسا ان عاد قبل خمسة عشر يوما وانها لو طهرت بعد الكثر
النفاس دون خمسة عشر بالدم بعده حيض والنفاس طهر بيقين كشهر وخمسين نفاسا ثم نفاسها ثم طهرت يوم الستين
ثم دما ثم يوم الحادي والستين فان الحادي والستين حيض بيقين ويوم الستين طهر بيقين اذا تقرر ذلك
فالسبعة الايام التي وقع صيامها ولا يلزم المذكورة قضاؤها لان الدم العايد بعدها نفاس ولم يتخلل

الطهر

الطهر الصحيح بين الدمين فيجري عليها احكام النفاس فحسبانها من الستين واما الاحدى عشر التي وقع صيامها
ثانيا فهو صحيح ولا يلزم المذكورة قضاؤها لان الدم الواقع بعدها حيض بيقين والنقا طهر بيقين والله سبحانه
اعلم كتاب الصلاة سئل رحمه الله عن الصلاة تفعل بعد صلاة الظهر او بعد صلاة العصر هل نهي عنها يصلي
الانسان في جماعة فاجاب رضي الله عنه بقوله في صحيح البخاري عن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى
تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وعن ابي هريرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاتين عن الصلاة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس الحديث قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري عنا النووي باجماع الائمة
على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها وتنقلوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها
سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة هل تشرع
وطايفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة وذهب ابو حنيفة واخرون الى ذلك دخل في عموم النهي واحتج الشافعي
بانه صلى الله عليه وآله وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالفريضة المقضية اولى
ويلتحق ما له سبب وعن طايفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وجمهور من
اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طايفة اخرون المنع مطلقا في جميع الصلوات وحكى اخرون الاجماع على جواز صلاة
الجنازة في الاوقات المكروهة انتهى كلامه ثم اراد استيفاء ذلك فرجع اليه فقيه ما يشفي العليل ويروي الغليل والله
سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن نية الصلاة قد قالوا ان محلها القلب وموافقة اللسان لسنه وقالوا في نحوها
بان يقول اصلي فرض كذا الله اكبر وتنبه كثير من العوام يقولون نويت اصلي فرض كذا الله اكبر وكنت سمعت سيدي
العلامة لطف الله رحمه الله وبعض الدرس يغزا عليه في شرح باضل في باب اركان الصلاة فاملا الدرس عبارة
الشيخ وهي ما عدى النية لانها لا تنوى فقال هذي صنعين وكانت التحفة حاضرة عنده فقرا عبارة التحفة في
النية وقال المعتمد انها تنوى وفي القول التمام في احكام الماموم والامام للشيخ ابن العماد رحمه الله في باب الفطرة
فقال نويت اصلي على هذا الميت اربع تكبيرات فرض كفاية الله اكبر فتفضلوا بينوا الناذلك بيانا شافيا فاجاب
رضي الله عنه بقوله يعلم الجواب مما نورة وان شاء الله تعالى العلامة محمد بن سليمان الكردي رحمه الله في حاشية المنهج
ما نصه قوله لانها لا تنوى ولا لا تفتض بينهما الى نية وتسلسل قال في الامداد فقول الناوي اصلي في التعيين
الشيء عن عقله وكون تعلقها ما عداها لا يقتضي عدها شرطا وان اختار الغزالي ولا يمنع اعتبارها جزءا
من مسمى الصلوة وفي التحفة هي هنا ما عدى النية والالزام التسلسل بل ومعها لجواز تعلقها بنفسها كالعلم يتعلق
بغيره مع نفسه ونظيره الشاة من اربعين مثلا تزكية نفسها وغيرها على ان ذلك ان تمنع ورود اصل السؤال بان كل
كين غيرها لا يحتاج لنية مخصوصة فهي كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد
فرد من اجزائه انتهى والله سبحانه اعلم وقول السائل وفي القول التمام الخ جوابه لم اقف الان على نص صريح في
ذلك الان كلام الشيخ ابن حجر وغيره من ايمة المذهب صرحوا بانه يأتي في نية الجماعة ما يأتي في نية فرض الصلاة
الا ما استثني من نية الفريضة والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن قوله سنة عند قراءة اية رحمة
الدعا بالرحمة وعند قراءة اية عذاب الدعا بالعافية وعند اية تسبيح ان يقول سبحان ربي العظيم والاعلى هل يقول
ذلك جهرا اذا كان في الحجر او سرا مطلقا واذا كانت اية التسبيح في اول السورة كقوله سبح اسم ربك الاعلى
هل يقول ذلك عقب الاية ام بعد تمام السورة وعن قوله تعالى في اخر سورة الضحى فحدث صلى الله عليه وآله وسلم
واما بنعمة ربك فحدث هل سبب قول الحمد لله لكل قارئ مصرا وغيره بينوا الناذلك بيانا شافيا فاجاب
رضي الله عنه بقوله يعلم الجواب ان شاء الله تعالى مما نورة قال الجلال السيوطي في الايعاب ما نصه اخرج سلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)